

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

البرهان الثالث اليقيني حول اضمحلال وجوبها التعييني

ثم عرج الشيخ الحائري إلى الدليل الثالث - حول انهيار وجوبها التعييني حتى فترة الحضور - وقص علينا استدلالية المحقق الهمداني قائلاً: [1]

«الثالث: ما أشار إليه في مصباح الفقيه [2] في ضمن تأييد الإجماع - مع أنه بنفسه دليل آخر غير مربوط بالإجماع (على هدم وجوبها التعييني) - من أنه: «بل يكفي في الجزم بعدم الوجوب (التعييني حتى لدى عصر المعصوم) في مثل المقام وجود خلاف يُعتد به فيه (الوجوب) لقضاء العادة بأنه لو كانت الجمعة بعينها واجبة على كل مسلم لصارت من الصدر الأول من زمان النبي صلى الله عليه وآله كغيرها من الفرائض اليومية من ضروريات الدين، فإن غالب المسلمين من أهل البوادي والقرى في أغلب أوقاتهم لم يكن يمكنهم حضور الجمعة التي يقيمها السلطان أو منصوبه، فلو كان تكليفهم الجمعة عيناً لبين لهم النبي صلى الله عليه وآله من صدر الإسلام كغيرها من الفرائض، ولأقاموها في كل جمعة في محالهم، فلم يكن يختفي ذلك على نسائهم و صبيانهم فضلاً عن أن يشتهر القول بعدم وجوبها أو عدم شرعيتها بين الخاصة والعامة».

و قد نقضه الشيخ الحائري قائلاً:

«و أمّا الثالث [3] فمفقوض بالولاية (حيث رغم أهميتها الرفيعة و لكن قد اختلفت جداً و لكنّها ظلّت واجبة) التي هي أساس المجتمع الإسلامي فإن وصول النفوس المستعدة للكمال إلى كمالاتهم الذي يكون مورداً لغرض الأنبياء عليهم السلام - و لذلك بُعثوا - متوقف على الحكومة الصحيحة الحقّة الإلهية، و لعلّه لذلك ورد في الحديث أنه: «لم يُناد أحد بشيء كما نودي بالولاية» (فوجود الاختلاف لا يدلّ على انعدام الوجوب بل وجوبه سليم) [4] و الحاصل: أنها مع كمال أهميتها صارت مختفية على أكثر الملة الإسلامية و ليس ذلك دليلاً على عدم صدور التعيين من جانب الرسول المكرّم صلى الله عليه وآله و سلم، كما أن نبوة النبي الأكرم لا تكون من الضروريات لجميع أهل العالم بل و لا للملة العربية، و ذلك لا يدلّ على عدم وجود آيات كافية و بينات واضحة.

و لكن سنناقشه بأن عنصر «الولاية» لم يتشاجروا و لم يختلفوا فيها لجهالتهم أبداً بل قد تسلّل و استغلّ الفرص الأعداء و الطمّاعون و المنافقون و الحاقدون و الحاسدون و... لكي يُخفوها و يطمسوها طمعاً للمناصب و طلباً للدنيا و... فبالتالي قد تسببت هذه الإغرائات و الانحرافات بجحدها و استنكافها، فلو لا تلك الأغراض الخبيثة لما اختلف اثنان في الولاية و لتوصلت إلى كافة البشر المعاصرين، بينما لم تتعرض صلاة الجمعة لهذه الدواعي الشريرة و النوايا الرديئة لكي تختفي على الناس.

«و أمّا الحلّ في مسئلتنا هذه فنقول: أمّا وجوبها فعلاً (تعييناً) فعند العامة ضروري، و أمّا عند الشيعة الإمامية فوجه الاختلاف عدم كون الأمر (و المكنة و الحكومة) بيدهم، و لم يكونوا يتمكنون من إقامة الجمعة في عصر الخلفاء الأمويين و العباسيين، فإن ذلك

كان تعرّضاً لمنصب الحكومة عندهم، و لم يكن للإمام عليه السّلام أمرهم بذلك (إقامتها) إذ كان ذلك موجباً لإيثار الفتنة جدّاً، و لعمرى إنَّ ما صدر من الإمام الصّادق عليه السّلام من الأمر بإقامة الجمعة عندهم (أهل العامّة) عجيب، و كذا وصول ذلك الأخبار إلينا»[5]

و لكن سنناقضه:

• أولاً: بأنّ العامّة لم يُطبّقوا على ضروريّتها تعييناً، بل قد استذكر الشّيخ الطّوسيّ معتقداً قائلاً: [6] «مِنْ شرط انعقاد الجمعة الإمام، أو مَنْ يأمره الإمام بذلك، من قاضٍ أو أمير و نحو ذلك، و متى أقيمت بغير أمره لم تصحّ، و به قال الأوزاعيّ، و أبو حنيفة [7] و قال محمّد (الشّيبانيّ): إن مَرَضَ الإمام أو سافر أو مات فَقَدِمَت الرّعيّة مَنْ يصلّي بهم الجمعة صحّت، لأنّه موضع ضرورة، و صلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة [8] و قال الشّافعيّ: ليس مِنْ شرط الجمعة الإمام، و لا أمر الإمام، و متى اجتمع جماعة من غير أمر الإمام فأقاموها بغير إذنه جاز، و به قال مالك و أحمد» [9] فعابنهم جيّداً حيث قد عبّر الشّافعي «بجاز» لا وجوبها و قد نطق الشّيبانيّ «بالصحّة» بلا تلويح بوجوبها.

• ثانياً: يعتقد الشّيخ الحائريّ أنّ الحواجز هي الّتي قد طرأت على الشيعة فسلبت انبساط يد الإمام و منصوبه فلم يؤدّها لهذا السّبب، بينما معظّم الفقهاء قد أناطوا الجمعة - سواءً وجوبها أو ماهيّتها - «بحضور المعصوم و المنصوبه الخاصّ» و حيث قد افتقدناهما - أي شرطها الرّكنيّ - فلم تتوجّب أو لم تُشرّع إذن، لا أنّ مقتضياتها متوقّرة و لكنّ الموانع قد عطّلتها - زعماً من الشّيخ الحائريّ - أجل قد أثّرت الحوادث و الضّغوطات في تعطيلها أيضاً - و لكن بلا انحصار فيها -.

ثم علّل الشّيخ مرتضى الحائريّ أسباب اختفاء صلاة الجمعة و إهمالها - لدى الشيعة - قائلاً:

«و أمّا سبب خفاء الأمر في صلاة الجمعة عند خصوص الشيعة مع وضوح وجوبها مطلقاً عند العامّة - كانت خليفة في البين أم لم تكن - فيمكن أن يكون أموراً:

1. تركهم بنفسهم عليهم السّلام في زمان قبض اليد و حضورهم جمعة المخالفين في بعض الأوقات [10] (و لكنّه سبب مخدوش إذ لو توجّبت الجمعة تعييناً لألزموا أن يُقيموها دوماً، فتركهم قد أعرب عن انعدام التّعيينيّة).

2. ترك الأصحاب.

3. قيام السّيرة العمليّة على إقامة الأمراء و الخلفاء - حقّاً أو باطلاً - أو المنسوب من قبلهم.

4. وجود بعض الروايات الموهمة لذلك (بهذه النّقاط).

و كلّ ذلك ظهر جوابه ممّا تقدّم، و ليس شيئاً زائداً عمّا أجب عنه، و العمدة هو قبض يد الشيعة، و التّقية الشّديدة الّتي هي في خصوص إقامة الجمعة الّتي هي شأن الخلفاء، و بعد وصول السّلطنة إلى الشيعة، صارت المسألة مورداً للخلاف إلى الآن.»

و لكنّ هذه النّماذج تُعدّ بضرر الشّيخ الحائريّ إذ ستُبرهن على «زُهو و وجوبها التّعيينيّ» فرغم طروء التّقية الخائفة و لكنّ يُفترض على أقلّ التّقادير أن ينطلق جمهوره من الشيعة إلى جمعاتهم أو فكما أنّهم كانوا يشاركون في جماعاتهم اليوميّة و تشييع جنازهم و... فكان لزاماً أن يُسايروهم في جمعاتهم أيضاً، فكيف يُصرّ الشّيخ الحائريّ بأنّ الموانع - كالتّقية و... - هي العلّة الوحيدة لمغادرة الجمعة.

«مع أن هنا أموراً يُبعدُ عدمُ الوجوب في قبال ما ذكر (و تُسجّل وجوبها):

Ø منها: عدم شيء دالّ بالصراحة على عدم الوجوب واقعاً، وإلا لوصل إلينا، إذ لا معنى لترك الرواة روايةً صريحةً صحيحةً في عدم الوجوب، و نقلهم الموهمة لذلك.

بينما هذه النقطة ستقدح معتقد الشيخ الحائري لأنه يُعدّ مدعياً لوجوبها التعييني فيتوجب عليه أن يستجلب «الدليل المثبت لوجوبها» و حيث قد افتقدناه تماماً فسيترسخ غير التعييني.

[1] حائري، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائري)، صفحه: ٧٨، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي

[2] مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٣٧ في صلاة الجمعة.

[3] المتقدم في ص ٧٨.

[4] الأصول من الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر باب دعائم الإسلام ص ١٨ ح ١.

[5] حائري مرتضى. صلاة الجمعة (حائري). ص 94 قم - إيران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[6] طوسي محمد بن حسن. الخلاف. Vol. 1. ص 626 قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[7] الهداية: ١: ٨٢، و المبسوط ٢: ٣٤ و ١١٩، و الباب ١: ١١٢، و مراقي الفلاح: ٨٦، و المجموع ٤: ٥٨٣.

[8] المبسوط ٢: ٣٤.

[9] الام ١: ١٩٢، و المجموع ٤: ٥٨٣.

[10] حيث قد نقل علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أناساً رَوَوْا عَنْ أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم. فقال: «يا زرارة، إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق، فلما سلم وانصرف، قام أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن، صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن [10]؟ فقال: إنها أربع ركعات مشبهات، فسكت فوالله ما عقل ما قال له» (كلىنى محمد بن يعقوب. الكافي (دار الحديث). Vol. 6. ص 326 قم - إيران: مؤسسه علمى فرهنگى دار الحديث. سازمان چاپ و نشر. وسائل الشيعة ج 7 ص 351) و قد أورد الوافي: «مشتبهات». و أورد مرآة العقول: «قوله عليه السلام: مشبهات، بفتح الباء، أي مشتهات لا يعرف ما هنّ، أو بكسر الباء، أي يوقع الناس في الشبهة في عدالة الإمام». و ثمة رواية أخرى سردها: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن حمّان بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، إنا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت، فكيف نصنع؟ فقال: «صلوا معهم» فخرج حمّان إلى زرارة، فقال له: قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم؟ فقال زرارة: ما يكون هذا إلا بتأويل، فقال له حمّان: قم حتى تسمع [10] منه. قال: فدخلنا عليه، فقال له زرارة: جعلت فداك [10]، إن حمّان زعم [10] أنك أمرتنا أن نصلي معهم، فأنكرت ذلك؟ فقال لنا [10]: «كان علي بن الحسين [10] صلوات الله عليهما يصلي معهم الركعتين، فإذا فرغوا قام، فأضاف إليها [10] ركعتين».